

غير محرم كزوجته أو امرأة أجنبية فينظر لانزاله بمس مطلقا
 بشهوة اولاد بشرط عدم الحائل وأما إذا كان جائنا فلا يقرب مطلقا
 بشهوة اولاد أخا له شيخنا ح في اهبج من الطيب بزيادة أو امرأة
 أجنبية فانها من البيوع على النهج اخرج الرضوي بسند حسن عن
 عبد الله بن أبي رافع قال قلت لأبي هريرة لم كنيت بأبي
 هريرة قال كنت أرى غنم أهلي وكانت له هرة صغيرة
 فكنيت أجد لها بالليل في شجرة وإذا كان بالنهار ذهبت بها معي
 فكنيت بها فكانت أبا هريرة وروى ابن عبد البر عن أبي هريرة
 أنه قال كنت أجد لها هرة في كمين فأرى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال ما هذه قلت هرة فقال يا أبا هريرة وكان يكنى
 قبلها أبا الأسود وروى عنه أنه قال كان اسم قريظة بنت عبد
 ضمان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وذكره الشيخ في الأثرين
 في التوراة عبرانية والإخبار سريانية والقرآن عريضة
 في الحديث إن الرجل لينطلق إلى المسجد فيصلي وصلاته
 لا تقبل جناح يرفعه وإن الرجل لبأ من المسجد فيصلي وصلاته
 لا تقبل جعل أحده إذا كان أحسنهما عضلا قيل فكيف يكون
 أحسنهما عضلا أو ما عن منارم الله وأحرصها على
 ما لا يجيبه من كذا المذنب السوطي كذا
 قال الجداري لم تشقني قال سل من يدقني اه كذا من فون صيا

السب في كنية
 ابن هريرة

فزع لا يجوز ولا يجوز دفع الزكاة بجميع أنواعها سواء زكاة الفطر فزع لا يجوز دفع الزكاة
 والاربع والمال وعروض التجارة والمواشي إلى خمسة الغنم بمال أو كسب
 والعمد وبنيهاشم وبنيوطلب ومن تادم المذكي نفقته والكافر
 وقيل هو لاء الشدة الصبي والخنوت والشيخ عدم صحة قبضهم
 فلا يصح إلا قبض الولي عنهم اه خطيب فاشبهه البيهقي عليه
 قال كما انما الصدقات للفقراء الكفاية قد علم من الحصر بانها أتت لا تدفع
 للغير والمصطفى عند الشافعي إنما تصرف لهؤلاء لا للغير ولا
 لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم والحمد عند الامام مالك
 وأبيه حنيفة إنما تصرف لهؤلاء لا للغير وهذا يصدق بعدم استيعابهم
 ويجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التميم وقال حج في شرح العباب
 قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف
 قال ابن عجيل الصحيح ثلاثة مسائل في الزكاة يعنى فيها على خلاف المذهب
 نظر الزكاة ودفع زكاة واحد والآخر ودفعها إلى صنف واحد اه
 اه بجزء الطيب جزء صبي أربعة أشياء التليل
 المصطفى والتب والعمد وقيل المصطفى
 أربعة أشياء يتم فائق وأربعة أشياء ذكرها أبو النعمان قالوا
 والصدقة بها ذراياتها والمال يتم فائق والصدقة بها ذراياتها
 يتم فائق وذكره من رواية ومثل الدنيا يتم فائق والهدى ذراية
 من ذراياتها الذي يأتيه الأعماء وشيخ الأعمام

قال ابن عجيل الصحيح
 ثلاثة مسائل في الزكاة
 يعنى فيها على خلاف المذهب
 نظر الزكاة ودفع زكاة واحد
 والآخر ودفعها إلى صنف واحد
 اه